

إقليم كردستان – العراق

مجلس القضاء

## حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة

بحث مقدم من القاضي

دلشاد عيسى عبدالرحمن

عضو محكمة استئناف منطقة كركوك/ طرميان الى رئاسة مجلس القضاء في إقليم  
كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من  
اصناف القضاء

باشراف القاضي

فريدون عبدالله محمد شفيق

قاضي محكمة بداءة كفري

2019 ميلاد

2718 كوردى

1430 هجري

# الإهداء

أهدى هذا البحث الى عائلتي الكريمة.

الفهرس

المقدمة .....4

المبحث الاول: تعريف الحدث لغة وفقها .....5

المطلب الاول : مفهوم الحدث في القانون العراقي.....6

المطلب الثاني : المراحل العمرية للحدث.....	7-8
المبحث الثاني: حق الدفاع ومفهومه.....	9
المطلب الاول : طرق الدفاع عن الحدث.....	9
الفرع الاول : دفاع الحدث عن نفسه.....	10
الفرع الثاني : توكيل او ندب محام.....	11-12
المطلب الثاني : الاساس القانوني لحق الدفاع.....	13
المبحث الثالث:مشكلة جنوح الاحداث.....	14-17
المطلب الاول :العوامل البيئية.....	18-19
المطلب الثاني :العوامل الاجتماعية والاقتصادية.....	20-24
المبحث الرابع:الحقوق الاساسية للاحداث.....	26
المطلب الاول :حقوق الاحداث في مرحلة القبض لدى الشرطة واثناء مثولة امام قاضي التحقيق وقاضي الاحداث.....	26-29
المطلب الثاني : التدابير التي تقررها المحكمة نتيجة المحاكمة بحق الحدث وحقوقهم خلال وجودهم في الاصلاحيات.....	29-30
الخاتمة.....	31
المصادر.....	32

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله وصحبه والمنتجبين.

وبعد فقد شهد العالم تقدماً ملموساً وتبدلاً كلياً في نظرتة الى الاحداث الجانحين فبعد ان كانوا جناة في الماضي اصبحوا اليوم ضحايا.

فمسألة جنوح الأحداث من الضواهر الأجماعية الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات البشرية بسبب حجم الخطورة الناجمة عنها ولهذه الظاهرة اسبابها المتشابهة والمتداخلة مع بعضها البعض وقد اصبحت ظاهرة تهدد أمن الدول وسلامتها بالإضافة الى تهديدها المباشر على نسيج مجتمعا ولاسيما في ظل الاضطرابات السياسية والازمات الاقتصادية والاجتماعية التي عصفت بحياة الناس ونتيجة لهذه الاضطرابات المنوه عنها اعلاه ترى أن الاحداث الجانحين اصبحوا اكثر خطورة بسبب استغلالهم من قبل افراد وعصابات ليكونوا اداة جرمية يحققوا من خلالها اهدافهم وغاياتهم الاجرامية.

لذا نرى ان دراسة ضمانات المتهم الحدث كانت وما تزال مجالاً خصباً للباحثين على اختلاف تخصصاتهم الانسانية ولعل الذي حدا بي لاختيار هذا الموضوع عدة اسباب منها يتعلق بالضمانات ومالها من أهمية كبيرة في الموازنة بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة في معاقبة الخارج عن انظمتها وقوانينها ومصلحة الحدث بالتريث في ذلك كونه لايزال متهماً ولم يثبت بعد ارتكابه لسلوك غير سوي والسبب الثاني يركز على شخص المتهم الحدث محل المحاكمة وما يحتاجه من ضمانات كونه لا يتمتع بالنضج العقلي والادراك الكامل الذي يتمتع به الفرد البالغ ليتمكن من تقدير ما يصدر عنه من سلوك مخالف للقانون والسبب الثالث والآخر لبحثي فيدور حول اهمية مرحلة المحاكمة ذاتها وخطورتها على مستقبل المتهم الحدث كونها المحطة الاخيرة التي تقال فيها كلمة الفصل في الدعوى التي يتحدد فيها مصيره.

وان بحثي لم يقتصر على الجانب القانوني فحسب بل تضمن الجانب الاجتماعي والنفسي والاقتصادي كذلك وقد ضمنتها بجملة من التوصيات التي توصلت اليها نتيجة لهذا البحث.

## المبحث الاول

### تعريف الحدث لغةً وفقها

إن لفظ الحدث لها عدة تعريفات وفق الأصلاح اللغوي، وكلها تؤدي الى معنى واضح ودقيق من كون الحدث: هو الانسان صغير السن وقد جاء في مختار الصحاح: رجل (حدث) بفتحين، أي شباب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وغلما حدثان أي أحداث.<sup>(1)</sup>

أما في لسان العرب لابن منظور فقد ورد شاب حدث، فتى السن، وعن ابن سيدة رجل حديث السن وحديثها و يقال الرجال أحداث السن.

ويقال أيضاً هؤلاء قوم حدثان. جمع الحدث هو فتى السن.

وعن الجوهري: ورجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث.<sup>(2)</sup> ويعرف الحدث في مفهوم علم النفس الاجتماعي بأنه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والادراك.<sup>(3)</sup>

ويظهر من المعاني اللغوية لكلمة الحدث ان المقصود بها هي مرحلة الشباب التي يمر بها الانسان. ولهذا عندما يقال حدثه السن أو هذا الشخص حديث السن فيكون تعبيراً وكناية عن كونه في مرحلة الشباب وأنه إنسان في مقتبل العمر.

ووفق ماتقدم نلاحظ أن مرحلة الحداثة التي يمر بها أي شخص هي جزء من المسافة العمرية لأي انسان ابتداء من مرحلة الطفولة وأنتهاء الى مرحلة البلوغ لهذا فإن التشريعات التي نضمت أحكام هذه المرحلة جاءت مرة بعنوان قانون الاحداث، وفي فترات متأخرة جاءت التشريعات بشكل أوسع ومرحلة اكبر فجاءت بعنوان (رعاية الطفولة).

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 2008، ص 405.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، جزء 3 ط2 دار احياء التراث العربي، بيروت 1987 ص75.

<sup>3</sup> - طه أبو الخير، ومنير العصرة، انحراف الاحداث في التشريع العربي المقارن، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961 ص61.

## المطلب الاول

### مفهوم الحدث في القانون العراقي

نظم المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل الاحكام المتعلقة بفئة الاحداث وبين في المادتين (1و2) الاهداف والاسس التي تؤاها، والتي سعى اليها والمتمثلة بالحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال أسلوب وقائي، واسلوب معالجي للعمل على الا يقع الحدث في الجنوح مع تكيف الحدث الجانح اجتماعياً بما يلائم الاعراف والقواعد الاخلاقية للمجتمع.

إن قانون رعاية الاحداث في المادة (3) فقرة (2) نصت على تعريف الحدث يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر<sup>(1)</sup>.

ويظهر من هذا النص القانوني، أن الفترة التي أختارها المشرع العراقي لتحديد مرحلة الحداثة هي السن الواقع بين التاسعة الى الثامنة عشرة من عمر الانسان، ولم يدخل في هذه الفترة صغير السن الذي لم يصل الى مرحلة التمييز، وهذا واضح من نص المادة (3) فقرة (2) (يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره).

وهذه الفترة التي أشار اليها النص القانوني هي فترة عدم المسؤولية الجنائية للانسان والتي أسماها بمرحلة (الصغر) ولدى عطف ماتقدم من ذكره على نص المادة (47) من قانون رعاية الاحداث يتضح هذا المعنى بشكل صريح فقد نصت المادة (47) فقرة (1) (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره).

<sup>1</sup> - المسؤولية الجنائية/ لاشراك الاحداث بالجريمة الارهابية (دراسة مقارنة)، الاستاذ وصفي وائل ثابت. ص25 .

## المطلب الثاني

### المراحل العمرية للحدث

قامت التشريعات التي نظمت أحكام الطفولة من خلال تعريفها للطفل بتحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة والحادثة التي تكون بدايتها عند ولادة الانسان حين بلوغه سن الرشد الجنائي وفق ماينص عليه تشريع الدولة النافذه، والذي في الغالب يصل الى ثمانية عشرة سنة ميلادية وفي بعض الدول الى اكثر من ذلك.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأعلى لمرحلة الطفولة الا انها اجمعت على ان بدايتها منذ ولادة الانسان وقسمتها الى مراحل تتناسب مع المسؤولية الجنائية في حالة اقدمه على ارتكاب فعل يجرمه القانون.

فالمسؤولية الجنائية لاتنهض الا اذا تحقق شرطين هما الادراك وحرية الاختيار، وهذا ما نصت عليه المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وهي (( لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة...)). ويتضح من ذلك ان انتقاء حرية الاختيار يؤدي الى أمتناع المسؤولية لتخلف الاساس الذي يقوم عليه المسؤولية.<sup>(1)</sup>

ويعد هذه المقدمة يمكن تقسيم مرحلة الطفولة وفق المسؤولية الجنائية الى فرعين:

الفرع الاول/ مرحلة امتناع المسؤولية / ان مرحلة الطفولة الاولى والذي يصطلح عليها بالفقه الجنائي ب (صغر السن) وتبدأ من ولادة الانسان الى ان يصل الى سن التمييز ففي هذه المرحلة يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الافعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي يترتب عليها وذلك ينعلم لديه التمييز ولو توافرت له حرية الاختيار.<sup>(2)</sup>

ففي التشريع العراقي تجد ان قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وفي المادة (3) أولاً نصت على انه (يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره) وان هذه المادة قد الغت مضمون نص المادة 64 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي نصت على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره او وفقاً لذلك فأن سن التاسعة هو السن الذي حدده

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب الحسني - شرح قانون العقوبات - للقسم الناس، ط71، دار النهضة العربية القاهرة، 2012م، ص571.

<sup>2</sup> - محمد نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات - ط7 ص581.

المشروع العراقي لبداية المسؤولية الجنائية اما المشروع الكوردستاني فعرفه (ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره).

### الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة.

تدرج المسؤولية الجنائية بحسب ما يمتلكه الصغير من ادراك وتمييز وانسجاماً مع هذا المبدأ وعندما يصبح الطفل قادراً على التمييز والاختيار ينتقل من مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية الناقصة التي تعتبر المرحلة الوسطى وصولاً الى مرحلة البلوغ والرشد الجنائي وان هذه المرحلة الجديدة التي بلغها الطفل هي نتيجة لتزايد عمره وتزايد خبرته في الحياة وتعايشه مع الاخرين وبالتالي يصبح قادراً على التمييز وله القدرة كذلك على الاختيار وقد عالجت التشريعات الحديثة في مايتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل هولاء الاحداث وقد أولت العناية الفائقة بهم وقد اعطت معظمها سلطة تقديرية للقاضي في اختيار ما هو مناسب للطفل من عقوبه أو تدبيراً ازاء ما قام به من عمل اجرامي مخالف للقانون وقد حرصت هذه التشريعات على ان تكون العقوبة المفروضة هي عقوبة مخففة تتفق مع الظروف والحالة الشخصية للطفل في كل قضية على حدة.<sup>(1)</sup>

ولا بد من الاشارة هنا أن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 قد تطرق فقط الى تنظيم الجانب الجنائي ولم يتطرق الى بقية الجرائم الاخرى بالاضافة الى استخدامه مصطلح الحدث بدلاً من الطفل أو الصغير فالجرائم المرتكبة من قبل الاحداث قد أوردتها المشروع في عدة مواد في القانون المذكور وقسمها من حيث جرائم الجنح والمخالفات وجرائم الجنايات وقد بين في تلك المواد التدابير اللازمة التي تصدر بحق المتهم الحدث ولكل حسب الجريمة المسندة اليه ومدى خطورتها وجسامتها.

<sup>1</sup> - جمال الحيدري - احكام المسؤولية لجناية - منشورات زين الحقوقية - بيروت - 2010 ص 179.



## المبحث الثاني

### حق الدفاع ومفهومه

من أجل توضيح حق الدفاع الذي يتعلق بالمتهم الحدث فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الأول ماهية حق الدفاع وفي الثاني نتناول الأساس القانوني، وفي الثالث نتناول طرق الدفاع عن الحدث.

#### المطلب الأول

ماهية حق الدفاع ومفهومه (طرق الدفاع عن الحدث)

يعتبر حق الدفاع حقاً أصيلاً ومقدساً<sup>(1)</sup> ظهر بظهور الحياة على الارض وتعتبر بذوره مزروعة في اعماق النفس والتي تسعى جاهدة الى ان تبرز مكونات ذلك الحق عند مداومتها بخطر يحيط بالنفس أو المال.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - المادة (21) ف (ب) من الدستور العراقي.

<sup>2</sup> - عبدالستار سالم الكبيسي- ضمانات المتهم قبل أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1981 ص815.

## طرق الدفاع عن الحدث

### الفرع الأول: دفاع الحدث عن نفسه

طبقاً للقواعد العامة في الاعلانات والمواثيق الدولية والقوانين الاجرائية والقوانين الخاصة بالاحداث، فانه يكون من حق الحدث أن يدافع عن نفسه نتيجة لاعتباره صاحب الدعوى وطرفاً فيها واعلم الناس بظروف اتهمه حتى وإن لم يكن طليق الحبس أو التوقيف.

لكنه يجب التنويه بهذا المقام لأمر مهم ألا وهو عدم جدارة تولي الحدث لامر الدفاع عن نفسه في كل الاوقات. وهذا يستدعي أن يكون لمحكمة الاحداث سلطة واسعة في تقدير الامر من أساسه فتسمح له بذلك إن أنست منه رشداً، على أن يكون المتهم الحدث هو آخر المتكلمين في جلسة المحاكمة حتى يتمكن من أن يرد على كل ما قيل ضده من قبل الادعاء.<sup>(1)</sup> وذلك بعد تحيله نتائج تولي دفاعه عن نفسه نظراً لاحتمال خسارته الدعوى لانه لم يألّف ما يجري في المحاكمة من اجراءات وما تطلبه من ذكاء وحنكة في كيفية عرض الادلة ومناقشة الشهود وتفنيد حجج الخصم. لكن يبقى على محكمة الاحداث إذا ما سمحت للحدث بالدفاع عن نفسه أن تقدم له كافة التسهيلات التي تقتضيها خصوصية محاكمته بأن تبدأ أولاً بتوجيه التهمة بلغة بسيطة ومفردات يسهل عليه فهمها وتوضح له كل ما بدأ غامضاً أخذين بنظر الاعتبار صغر سنه وقلة ادراكه وتسمح له بحرية الكلام وتشعره في تصرفاتها تجاهه بالامان ويعرض كل ما يريد أن يقوله من أفكار وآراء من دون افتراض سابق للادانه حتى وإن توافرت أدلة كافية لادانته وأن لاتقاطعته حتى وإن حصل تكرار في أقواله وكذلك يجب على القاضي أن يتفادى ارهاق كاهل الحدث بكثرة الاسئلة التي يوجهها اليه وإن يتحاشى التهجم عليه واستفزازه حينما يخرج عن موضوع الدعوى ويتعدى ما هو مسموح له قانوناً في سبه أو شتمه للخصم أو لأحد في الشهود، وأن يتم افهام الحدث منذ البداية أن يقول كل من ما عنده بخصوص الدعوى وأن لا يخفى شيئاً على المحكمة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : توكيل أو ندب محام

<sup>1</sup> - د. حسن صادق المرخاوي ، حماية حقوق الافراد وحريةتهم الشخصية في ظل قانون الاجراءات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة اطلس، 1979 ص62.  
2- المصدر السابق

إذا كانت ضرورة وجود محامي بجانب الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي أمراً لم تقره وتتفق عليه تشريعات الاحداث المقارنة كافة، فنجد أن الغالبية منها لم توجب ذلك الامر إنما جعلته إختيارياً للمتهم الحدث وذويه ما عدا اتجاهاً يمثله التشريع السوفيتي (سابقاً) والذي يشير بموجبة الى ان المعونة القضائية تقدم منذ لحظة التحقيق الابتدائي في بعض القضايا التي يكون فيها المتهم حدث أو اخرس<sup>(1)</sup>، ولا يختلف هذا المنهج التشريعي عما سارت عليه التشريعات الخاصة بالبالغين.

إلا أن وجود المحامي بجانب المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة صار أمراً مفروغاً ولايقبل التشكيك به أبداً أو التقليل من شأنه حتى وإن توافرت ضد الحدث أدلة تكفي لادانته بدعوى، إن حق المعونة هذا هو من أبسط حقوق المتهم تجاه دولته التي عليها أن تسعى لتحقيق مبدأ العدالة أيا كانت وجهته سواء كان بتجريم المتهم أو الحكم برأئته.

ومما لأشك فيه إن الاحداث الجانحين يعتبرون من أوائل الضعفاء خصوصاً عند اتهامهم بجرم معين، وعليه يجب على ولي الأمر توفير من يتولى الدفاع عنهم إن لم يكونوا قادرين عليه بأنفسهم ولايخلو اشتراط القانون لضرورة وجود محامي بجانب الحدث عند المحاكمة من فوائد تبرر تقريره والأخذ به سواء كان المحامي موكلاً من قبل المتهم أم ذويه أم منتدياً من قبل محكمة الموضوع. وذلك من أجل تولي المحامي ما لم يستطيع الحدث القيام به خصوصاً إذا كان أسير التوقيف، ولايمكنه جمع وترتيب أدلة دفاعه بنفسه.<sup>(2)</sup>

كما أن الوضع النفسي السيء الذي سيكون عليه المتهم – لاسيما وان كان حدثاً – نتيجة الاتهام والخوف من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.<sup>(2)</sup> يبرر كثيراً أهمية وجود محامي بجانب الحدث عند محاكمته ويعينه على فهم بعض المصطلحات التي قد تبدو غريبة عليه ولم يألفها من قبل مثل الجريمة، شهود عيان أو نفي.....<sup>(3)</sup>

وهذا كله يساعد المحامي لأن يكون خير رقيب على الاجراءات التي تتميز بها محاكم الاحداث ومنها جواز ابعاد الحدث عن المحاكمة في أحوال معينة أو إجراء تلك

1 - د. محمد معروف عبدالله، مصدر السابق ص152.

2 - د. اكرم فتات ابراهيم، علم النفس الجنائي الطبعة السادسة، عمان 1966 ص37.

3 - د. عبدالامير العكيلي حول الاجراءات، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974 ص128.

المحاكمة غيابيا وهذا يتضمن حسن سير الدعوى وأجراءاتها دونما تعسف ضد الحدث وعلى هذا اصبح وجود المحامي بجانب الحدث أمراً ضرورياً وأساسياً ويعتبر معيناً للعدالة جنباً الى جنب مع القاضي في الوصول الى الحل المناسب لقضية الحدث والمبني على حقائق موضوعية سعيًا وراء اصلاحه وسرعة تأهيله وترك جعل البحث عن براءة الحدث أو الحصول له على اقل تدبير هاجس المحامي الاول.<sup>(1)</sup>

لكن على الرغم من الالهية الكبيرة والفائدة التي تحققها وجود المحامي في مرحلة محاكمة الاحداث يوجد رأي معارض للاتجاه المذكور أيضاً وتنتزعه تشريعات بعضه الولايات المتحدة الامريكية بمعزل عن تشريعات دول العالم الأخرى، وتؤكد من خلاله عدم ضروره وجود المحامي في مرحلة محاكمة الأحداث. وعززت تلك التشريعات موقفها هذا بعده مبررات منها خلو محاكم الاحداث هناك اصلا من ممثل الادعاء العام وانتقاء الصبغة الجنائية للمحاكمة وهذا يبرر على أثره عدم ضرورة وجود المحامي بجانب الحدث.<sup>(2)</sup> ثم إن القاضي يعتبر بمثابة الاب لكل الاحداث الذين يعرضون عليه لذا فهو يسعى بمقتضى عمله تساعده بذلك ثقافته القانونية واطلاعه الواسع وتخصصه في مجال الاحداث ووجود اعضاء محكمة الاحداث الذين ينتدبهم الى ان يقود دفتي سفينة العدالة ويكون الممثل المناسب لمصلحة الاحداث والمجتمع في أن واحد.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - محمد نبي الطرابلسي، مصدر السابق، ص 262.

<sup>2</sup> - مصدر اعلا، ص 263.

<sup>3</sup> - السيد رمضان الجريمة والانحراف من المنظور ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 1985 ص 26.

## المطلب الثاني

### الاساس القانوني لحق الدفاع

لم يقتصر التأكيد على حق الدفاع عن الحدث في قوانين الاحداث الداخلية للدول بل تعداه الى العديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بفئة الاحداث ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين فالاتفاقية الاولى كانت قد اشارت الى انه لكل طفل الحق في أن يعبر بحرية على ارائه في جميع المسائل التي تخصه كما يجب اتاحة الفرصة له لكي يقول كلمته في أية دعوى قضائية تمسه سواء بالطريق المباشر أم على لسان ممثل له ويجب ان تحترم آراؤه كما اشارت الاتفاقية نفسها في موضوع اخر الى ان يكون (لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة...)<sup>(1)</sup> وهناك ايضا نصوص ومواد اخرى اشارت الى كيفية التعامل مع هولاء وفق منظور خاص وعنايه خاصة تفرقهم عن المجرمين البالغين وعلى ذلك نرى ان الدول او الاطراف في الاتفاقية وعبر محاكم الاحداث تكون ملزمة بان تكفل للمتهم الحدث فرصة الدفاع في جميع المسائل التي تمسه قضائياً وذلك بعد اعلامه بأقرب وقت ممكن بالتهمة المنسوبة اليه ومن ثم السماح بتولي الدفاع عن الحدث من قبل عدة اشخاص أو هيئات تكون قادرة على الدفاع عن الحدث على اتم وجه.

أما الاتفاقية الثانية فقد نصت على ان {تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل ..... الحق في الحصول على خدمات محام)<sup>(2)</sup> وفي موضوع آخر (أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وان يعبر عن نفسه بحرية)<sup>(3)</sup> كما انه للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الاجراءات القضائيه مستشاره القانوني (محام) على ان يقوم الاخير باداء مهامه على اكمل وجه ان يتم اختياره من قبل أولياء امور الحدث أو اذا انتدبته المحكمة بعد ان يتم افهام الحدث بان اتعاب المحامي الذي يدافع عنه في القضية تدفع من خزينة الدولة.

## المبحث الثالث

<sup>1</sup> - المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>2</sup> - القاعدة (7) في قواعد كيف.

<sup>3</sup> - القاعدة (14) لاف 7 في القواعد اعلاه

## مشكلة جنوح الاحداث

إن مشكلة جنوح الاحداث من المشاكل المعقدة التي عانت منها المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً وهي مشكلة متشعبة الابعاد لتعلقها بالامور الاجتماعية والاقتصادية والحالة الشخصية للاشخاص المعنيين بها إضافة الى إنها تشكل مشكلة قانونية عملت التشريعات في مختلف الدول على تشخيصها وبيان دوافعها وصولاً الى وضع سبل للوقاية من وقوعها إضافة الى المعالجات التي تتبناها أنها مشكلة من نوع خاص، وتنهض خصوصيتها لتعلقها بفئة عمرية فئوية بالمجتمع الا وهي فئة الاحداث لذلك فإن بقاء هذه المشكلة وعدم الاهتمام بها والوقوف على أسبابها يؤدي الى أضرار كبيرة على شخص الحدث وعلى عائلته وعلى سلامة المجتمع.

لقد ظل الاحداث فترة طويلة من الزمن يعانون من المعاملة القاسية من قبل السلطات حيث تجري عليهم احكام معاملة المجرمين الكبار، ويخضعون الى نفس الاجراءات القانونية وذات العقوبات دون تمييز فكري بينهم وبين البالغين و دون مراعاة للمرحلة العمرية التي هم فيها فيفرض عليهم عقوبات شديدة تصل الى الاعدام والسجن المؤبد وتنفذ هذه العقوبات بحقهم في اماكن يختلطون بها مع عتاة المجرمين وهذه المسألة كانت بسبب النظرة غير العلمية الموجهه تجاه هذه الشريحة من شرائح المجتمع بالإضافة الى ذلك كانت الاراء والافكار الغير الناجحة وقلة الدراسات البحثية، والعلمية بشأن الاحداث وراء معاملتهم هذه المعاملة الجنائية القاسية فكانت النظرة توجه الى شخصية الفاعل للجريمة مبنية على الحكم المسبق عليه بأنه انسان غير سوي لا يستحق سوى العقاب دون الاعتبار للاوضاع الاجتماعية التي يعيشها والحالته الاقتصادية التي يمر بها والحالة النفسية التي هو عليها.

الا إن الحال لم يبقى على ما هو عليه فظهرت دراسات وبحوث علمية تخصصية تناولت بتحليل ظاهرة الاجرام بشكل عام، وظاهرة جنوح الاحداث بشكل خاص، ثم توالى بعد ذلك دعوات تطالب بالاهتمام بمشاكل الاحداث في سبيل تحقيق الاصلاح الاجتماعي لهم.

إن مشكلة جنوح الاحداث هي مشكلة متجددة لاتقف في مكان معين، ولا ترتبط بزمان معين فهي حاضرة في كل المجتمعات المتطورة منها والمتخلفة وتبقى مستمرة، وإن تفاوت حجمها واتساعها بحسب القدرة على أستيعابها، ومعرفة عواملها وأسباب وجودها.

وقبل بيان عوامل جنوح الاحداث لابد أن نسجل أن هذه العوامل متنوعة ومتداخلة مع بعضها البعض ويجد الباحث صعوبة في تحديد العامل المباشر في كل حالة من

حالات الجنوح ويرجع ذلك إلى أن البحث الجاري في هذه المسألة يدخل ضمن المسائل الخاضعة للعلوم الانسانية التي لايمكن الوصول بها الى رأي قاطع عكس ما هو عليه في العلوم الطبيعية التي من الممكن الوصول الى نتائج محققة و دقيقة.

ومع هذا فقد نضع أيدينا على حالة معينة أو حالات متعددة للوصول للعامل الابرز الذي يؤدي الى جنوح هذا الشخص خصوصاً إذا كانت الدراسة التي اخذت عنه دراسة مستفيضة وشاملة لكل ابعاد القضية. (1)

---

<sup>1</sup> - د. على محمد جعفر، حماية الاحداث الخانقين للقانون والمعرفي لخطر الانحراف. ط1 كلية الحقوق جامعة بيروت 2004

### أهمية دراسة مشكلة جنوح الاحداث:

بأختصار شديد تبرز اهمية دراسة مشكلة جنوح الاحداث من الناحيتين القانونية والاجتماعية وفيما يختص بالحالة القانونية مع التسليم مسبقاً أن طبيعة الفعل الاجرامي المرتكب من الاشخاص الكبار هو ذات الطبيعة بالنسبة للفعل المرتكب من الاحداث، فالسرقة مثلاً هي نتاج سلوك اجرامي مثل اعتداءات على مال الغير هذا السلوك من حيث طبيعته المادية والقانونية هو ذاته ينطبق على الحدث وعلى البالغ، وهكذا في بقية الجرائم الاخرى، لذلك يمكن القول إن العوامل المؤدية الى الجريمة هي نفسها عند الكبار والاحداث، ولكن هنالك خصوصيات معينة متعلقة بشخصية

الفاعل في مرحلته العمرية حيث تبرز عوامل تخص شأن الاحداث من حيث تربيتهم وبيئتهم ووضعهم الاسري، وكل ما يتعلق بشؤونهم لذلك تأتي معرفة عوامل جنوح الاحداث ضمن المساهمة في الحد من الجريمة بشكل عام إضافة الى ذلك هناك حقيقة أقرها الباحثين والفقهاء مفادها إن اجرام الكبار هو نتيجة لجنوح الاحداث. وهذا يعني أن السلوك الاجرامي للاشخاص البالغين في الغالب يكون ابتداء الى الانحراف الذين تعرضوا له في صغرهم الناتج من ظروفهم الاجتماعية، وعوامل أخرى متداخلة مع بعضها البعض لذلك، فإن أهمية مشكلة جنوح الاحداث ودراستها تظهر أيضاً في وضع الاسس العلمية لاساليب الوقاية من الجريمة.

أما أهمية دراسة مشكلة – جنوح الاحداث من الناحية الاجتماعية والتي اعتنى بها علماء الاجتماع وعلماء النفس تتمثل أن هذه المشكلة متعلقة بطائفة أو شريحة من ابناء المجتمع في مراحلهم العمرية الاولى فدراسة عوامل جنوحهم يتوقف على بناء شخصيتهم وتحديد معالمها وسلوكها و مستقبلها حين إن المحافظة على هذه الشريحة والطائفة من الانحراف والجنوح هو تأمين لمستقبل أمة وحماية لطاقتها البشرية الواعدة لهذا اكدت جميع الابحاث العلمية والقانونية أن اهتمام برعاية الاسرة والطفولة هي العملية البنائية والاساسية في المجتمع.<sup>(1)</sup>

إن اهمال هذه الظاهرة دون دراستها ومعالجتها يعني ضياع طاقات بشرية حيوية في المجتمع، وتركها تنساق الى عالم الجريمة مما يؤدي الى نتائج سلبية واضحة على حياة الناس وبيئتهم.

وسوف نتناول في هذا المبحث العوامل المؤدية الى جنوح الاحداث في مطلبين نتناول في المطلب الاول: العوامل البيئية. أما المطلب الثاني سوف نتناول العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

---

<sup>1</sup> - د. على محمد جعفر، حماية الاحداث الخانقين للقانون والمعرفي لخطر الانحراف. ط1 كلية الحقوق جامعة بيروت 2004 ص57.



## المطلب الاول

### العوامل البيئية

تعرف العوامل البيئية بأنه (مجموعة الظروف الخارجية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والجغرافية والسياسة والاجتماعية).<sup>(1)</sup>

ولهذا تسمى هذه العوامل أيضاً بالعوامل الخارجية لكونها لاتتعلق بشخصية الحدث ذاتها وانما بالبيئة التي يعيش فيها.

وفي تعريف آخر اكثر شمولاً للعوامل البيئية بأنها (مجموعة الظروف والعوامل التي تحيط بالحدث في بيئة معينة تؤثر على سلوكه وتصرفاته كعلاقته بأسرته وأصدقائه وجيرانه، وهي لاتقتصر على الظروف المادية الملموسة بل تشمل الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائدة).<sup>(2)</sup> نسبية تأثير البيئة: إن للبيئة تأثير نسبي يختلف من شخص إلى آخر حسب صلته بالظروف الخارجية وتأثره بها، وقد يكون تأثيرها على شخص ما أكثر من تأثيرها على شخص آخر إذا اختلفت المؤهلات التي يتمتع بها كل واحد منهما، وهذا ما يطلق عليه نسبية تأثير البيئة، وهذه النسبية ايضاً يختلف تأثيرها على الشخص الواحد باختلاف الزمان والمكان ولكن في المحصلة النهائية فإن البيئة لها تأثيراً واضحاً في الشخص وفهمه لمتطلبات الحياة، والعلاقات الإنسانية بحكم تماسه مع المحيط الذي يتواجد فيه وهذا كله ينعكس سلباً أو إيجاباً بما يقوم به من سلوكيات كما أن تأثير البيئة يكون تأثيراً جمعياً ناتجاً من محصلة جميع الظروف الخارجية وبتعبير أكثر دقة فإن التأثير البيئي يكون مؤلف من جملة عوامله ولايقبل التجزئة، ومع ذلك فإنه عند دراسة هذه العوامل وهذه الظروف تكون دراسة انفرادية حيث تأخذ كل عامل لوحده مع الأخذ في الاعتبار علاقته بالعوامل الأخرى وسوف نتناول فيما يتعلق بهذا المطلب العوامل التالية وحسب ما يأتي أهمها العوامل الجغرافية أو (البيئة الطبيعية) يقصد بالبيئة الطبيعية مجموعة الظروف الطبيعية التي تكون في منطقة معينة كحرارة الشمس أو الرياح، أو الفيضانات، أو الأمطار، أو غيرها، وهناك تساءل عن ماهية العلاقة بين سلوك الإنسان وبين عوامل الطبيعة؟ وهل هناك تأثير لهذه العوامل في أحداث الجريمة هذا السؤال كان مدار بحث ودراسات لعدة أساتذة وباحثين في هذا المجال كلها أنصبت لمعرفة حقيقة الصلة بين السلوك الإجرامي بشكل عام وبين جنوح الأحداث بشكل خاص وبين هذه العوامل

<sup>1</sup> - على عبدالقادر القهوجي و د. سامي عبدالكريم، أصول علمي الاجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص105.

<sup>2</sup> - د. مأمون محمد سلامة، أصول علمي الإجرام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1972، ص60.

الطبيعية وقد تعددت الآراء وأتسعت وتضاربت في نتائجها في هذا الموضوع.<sup>(1)</sup> والحقيقة التي لا بد من ذكرها أن هناك جملة نتائج أوضحت الصلة بين العوامل المناخية والظواهر الإجرامية إلا أنها قد اعتمدت على ملاحظة العلماء من خلال الدراسات الإحصائية لارتفاع وتناقص عدد في الجرائم في فصل معين وحالة معينة ومكان معين فعلى سبيل المثال أظهرت الإحصاءات أن ارتفاع درجات الحرارة مثلا يقابله زيادة في عدد جرائم الاعتداء والضرب والسب، والشتم، وكذلك جرائم القتل، وأن برودة الجو وانخفاض درجات الحرارة يؤدي الى كثرة السرقات أما الجو المعتدل يؤدي إلى زيادة في الجرائم الجنسية، وفي حالة الامطار والفيضانات تؤدي الى زيادة في جرائم المرور.

مما سبق نستطيع القول إن العلاقة ثابتة بين البيئة الطبيعية والجريمة إلا أنها عوامل غير مباشرة وغير كافية لوحدها لجنوح الحدث، أي بتعبير آخر أن الناحية العلمية للعلاقة بين هذه العوامل وجنوح الأحداث لم تؤكد بشكل واضح.<sup>(2)</sup>

إذن وبالنتيجة يتضح أن العلاقة بين المناخ بمختلف ظروفه وبين الظاهرة الإجرامية علاقة غير مباشرة، وإنما لم تثبت بشكل قطعي، وان النتائج التي توصل إليها الباحثون هي نتائج إحصائية مبنية على قياس معدل الجريمة زيادة أو نقصاناً.

---

<sup>1</sup> - د. على عبدالقادر القهوجي و د. سامي عبدالكريم، مرجع سابق، ص 100 - 111.  
<sup>2</sup> - عباس الحسني، د. حمودي جاسم: الأحداث الجانحون، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1967، ص 29 - 30.

## المطلب الثاني

### العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية

أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الإجرامية التي مرت بها المجتمعات الإنسانية لما تعكسه من آثار سلبية و كارثية على الدول إذا نظرنا إلى هذه الظاهرة معرفة أسبابها من الجوانب الاقتصادية فيمكن القول أن العامل الاقتصادي كان عاملاً أساسياً وفعالاً في ظهور جنوح الأحداث وهذا العامل لا يخفي أثره على حياة الأفراد والجماعات والدول باعتبار أن المكانة والقوة تكون تبعا للوضع الاقتصادي لهذه المسميات.

إن البحث في العلاقة بين العوامل الاقتصادية وبين ظاهرة جنوح الأحداث يؤدي بنا إلى نتيجة تتمثل في الرباط الوثيق بين السلوك الإجرامي وبين الظروف الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن الحقيقة البارزة هي أن للعوامل الاقتصادية تأثيراً مباشراً في إيجاد السلوك الإجرامي بالنسبة لجنوح الأحداث مع التفاوت في تأثير تلك العوامل بين فترة وأخرى ومكان وآخر.

إن السياسات الاقتصادية الخاطئة للدول والأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها أدت إلى خلق مناخات تساعد على الجريمة فالظروف المعاشية السيئة الناتجة عن هذه الأوضاع تؤدي إلى تضخم وغلاء الأسعار، وتفشي البطالة، وانتشار حالة الفقر بين أفراد المجتمع، وبالذات في مناطق ذات الدخل المنخفض، لقد اثبتت الدراسات إن الأوضاع الاقتصادية الداخلية قد ساهمت في تسهيل ارتباط وتجنيد عناصر عديدة من الأفراد ليصبحوا في جماعات إرهابية.<sup>(1)</sup>

حيث أن هذه الجماعات تستغل الأوضاع الاقتصادية الصعبة وتستقطب هؤلاء الأفراد إلى تنظيماتهم ليكونوا وسائل في تنفيذ سياساتهم الإرهابية خصوصاً وان الوضع الاجتماعي والاقتصادي السيئ يخلق لدى هؤلاء الأفراد حالة نفسية، وعوامل مشجعة تدفعهم إلى استهداف الدولة والحكومة من باب الانتقام، وعدم الرضا مما تقوم به الدولة من أعمال، وخلاصة هذه الفقرة أن الظروف الصعبة التي تعيشها الشعوب قد ساهمت في إيجاد أرضية ملائمة، ومناخ أفضل لصناعة العناصر الإرهابية وقد جاء في تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي عن موضوع مواجهة الارهاب وذلك بتاريخ (1993م) (أن أعضاء الجماعات الإرهابية

<sup>1</sup> - د. سعيد محمد غانم، المواجهة التشريعية والجنائية لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص109.

هم شباب يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة في معظم الأحيان، وتتركز هذه الجماعات في منطقتي أحياء عشوائية تعاني من كافة المشكلات الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

وفي العراق على سبيل المثال في ظل الارتباك في الأداء السياسي وهشاشة وضعف الدولة العراقية بفعل الاحتلال الأمريكي، واثاره اللاحقة جعل من بناء الدولة ومؤسساتها بناء لا يعتمد على الكفاءة والمواصفات الصحيحة، وإنما تبنى معايير خاطئة وهذا مما جعل المجال مفتوحاً لانتشار الفساد والرشوة والتلاعب بالمال العام والاختلاس المقنن مما انعكس سلباً على حالة الشعب الاقتصادية وخلق فارق كبير في الدخل بين أشخاص متضخمين بالثراء، وأناس لا يجدون فرصة عمل مما دفعهم إلى الدخول في التنظيمات الإرهابية، وكان معظمهم من الضباط ومنتسبي وزارة الدفاع السابقة بعد أن حلتها السلطة والإدارة المؤقتة لقوات الاحتلال. إضافة إلى ذلك فإذ الفساد الإداري والحكومي هو الآخر كان وما زال مرضاً ينخر بجسد الدول ويعمل على إجهاض التنمية الاقتصادية لما يؤديه من عمليات نهب للأموال والثروات العامة، وكذلك يؤدي إلى تعطيل المشاريع الاقتصادية التي تنهض بالبلد وتقوي اقتصادها، إن لهذا الفساد صوراً عديدة لا يمكن حصرها كالصفقات التجارية والعقود الوهمية، والكسب غير المشروع من الصفقات المبرمة وغير ذلك من الأعمال التي تحمل عنواناً بارزاً للفساد الحكومي ومن الأسباب الأخرى الإهمال الحكومي والتلكؤ بالتنمية الاقتصادية نتيجة لسيطرة العقول غير الكفاء في دول العالم النامي مما أدى إلى جعل هذه الدول ذات نمط إستهلاكي غير منتج، ولاتواكب التطور العلمي وقد أدت هذه الأسباب إلى أبرز طريقتين للفشل الاقتصادي، وهما البطالة التي تعتبر من الأفات الاجتماعية الخطيرة، ومن الأسباب التي تدفع الأفراد ليكونوا فريسة سهلة للجماعات الإرهابية، لأن عدم وجود فرص العمل والوظائف يؤدي العيش بذهنية وحالة سيئة سهلة تهيء الجو إلى عملية الانتماء إلى التنظيم الإرهابي.

أما عامل الفقر وفقدان العدالة الاجتماعية من أهم العوامل المسببة لجنوح الأحداث حيث إن فقدان التنمية الاقتصادية الصحيحة يؤدي إلى تصدعات اجتماعية تدفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي، ويمكن أن نبين أن أهم موارد الكسب الإجرامي في التنظيمات الإرهابية يكون من خلال ضعف الحالة المادية، وعدم كفاية الدخل واستغلال حالة الإحباط وفقدان الأمل لدى الأفراد<sup>(2)</sup> والنتيجة أن ظاهرة الفقر هي محصلة لعوامل عدة اقتصادية، واجتماعية وسياسية، أما في حالة العراق فيضاف

<sup>1</sup> - بنرغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص98.

<sup>2</sup> - عبدالرحمن أحمد ابو توتة، علم الإجرام، ط97، المكتب الجامعي المدين، القاهرة، 2001، ص260.

إلى ذلك عوامل دولية وإقليمية ... وقد نتج عن الاحتلال الأمريكي حدوث كوارث إنسانية بشعب العراق منذ عام 2003 وبعدها.<sup>(1)</sup> والحقيقة أن العامل الاقتصادي كما كان له الأثر السيء على الدول التي تعرض للإرهاب فإن له أثر إيجابي على الدول الكبرى الداعمة للإرهاب والتي استفادت من هذا الوضع للوصول إلى تحقيق مطامعها في نهب الثروات ناهيك عن الاموال الطائلة التي تحصل عليها من صفقات بيع الأسلحة باعتبارها مورداً أساسياً لذلك ولا بد أن نشير في هذا الجانب إلى مقررات اللجنة المختصة بدراسة الدوافع والأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصادياً والتي شكلتها منظمة الأمم المتحدة عام 1972 وهذه اللجنة كان تشخيصها لأسباب الاقتصادية كما يلي:

1 - استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين شعوب العالم.

2 - الاستغلال الاجنبي للموارد الطبيعية الوطنية الذي يكرس ظاهرة التبعية.

3 - إشاعة ظاهرة الفقر والجوع والشقاء والظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.<sup>(2)</sup>

أما البيئة الاجتماعية أو المحيط الاجتماعي هي المكان الذي يتواجد فيه الشخص في حقه زمنية من سنين حياته تبدأ بالأسرة، ثم المدرسة، ثم العمل، ثم المكان الذي يسكنه، ومن ثم الشارع وعناصر هذا المكان هو الأباء، والأقارب، والمعلمون، والزملاء، والأصدقاء، وكذلك الجيران .. الى غير ذلك.

وللمحيط الاجتماعي أهميته في حياة الحدث، وتلبية حاجته، وكيفية تحقيقها، وإشباعها ويأتي وسيلة وهذه الأهمية تنمو مع نمو الحدث عمرياً وتزايد طلباته واحتياجاته، وسوف نتناول العوامل الاجتماعية من خلال تقسيمها إلى البيئة الداخلية المتمثلة في الأسرة والبيئة الخارجية المتمثلة في المدرسة ومحل العمل... إلى غير ذلك، وسوف يكون ذلك حسب التفصيل الآتي.

تتفرع منها الأسرة التي تمثل الأسرة الوسط الاجتماعي الأول الذي يتربي فيه الحدث ويستمد من خلاله خاصة بالسنين الأولى من حياته معالم شخصيته وسلوكه على ضوء العلاقات القائمة بينه، وبين أفراد الأسرة وفق ما تحمله من قيم، وأفكار وعادات، وأخلاق فالأسرة وفق هذا المنظور الاجتماعي هي المجتمع الصغير الذي

<sup>1</sup> - د. جمال عزيز العاني، ثلاثية الفشل الاقتصادي في العراق مقالة في مجلة حمورابي، عدد 59، 2007، ص43.

<sup>2</sup> - ياسر خالد بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي، مقالة منشورة في مجلة النبأ، عدد 78، ص50.

ينشأ به الحدث، ومنه يخرج الى العالم الخارجي، لذلك فإن الأسرة تلعب دوراً كبيراً في تنشأة الأحداث ورعايتهم وحمايتهم من مخاطر الانحراف كما تعمل الاسرة أيضاً على تدريب الأحداث وتنمية العلاقات الاجتماعية لديهم، ونقل القيم الروحية والأخلاقية إليهم).<sup>(1)</sup>

إن للأسرة عامل مهم في حياة الفرد لأنها تحميه من الأنماط السلوكية، والطباع المنحرفة متى ما كانت أسرة صالحة و واعية لمسئولياتها تجاه أبناءها، وقد تكون على خلاف ذلك عندما تدفع بالطفل أو الحدث إلى انحراف في السلوك وذلك عندما تكون الأسرة متفككة ومضطربة لانسودها العلاقات الحميمة ولايوجد حرص أو مسؤولية لدى الأب أو الأم، فالطفل في محطته الأسرية هذه يكون على مفترق طرق، إلى طريق الخير متى ما وجد البيئة الصالحة والى طريق الشر متى وجد البيئة الفاسدة، لقد اتفق الباحثون والمتخصصون على أن الأسرة لها الدور الفعال والرئيسي في تربية الحدث، وتكوين شخصيته، وكلما نجحت الأسرة في وظيفتها كانت الدرع الحصين للحدث ومتى ماتصدعت وأنهارت العلاقات بين أفرادها أصبحت مصدراً للانحراف، وسوف نبين فيما يلي أبرز حالات التفكك الأسري.

## الحالة الأولى:

التفكك الأسري نتيجة للخلافات الزوجية:

عندما تسود العلاقات داخل الأسرة بالاضطراب والخلل وسوء التفاهم بين الأب والأم فإن ذلك سوف يلقي بظلاله على شخصية الأولاد فتصبح الأسرة من كونها حضان دافئ وأمين يلبي ويشبع حاجات الطفل، أو الحدث إلى بؤرة توتر وموضع للخلافات والتشاحن يلقي بآثاره السلبية على جميع أفراد الأسرة وبشكل مباشر. إن تحقق مثل هذه الحالة سوف يؤدي إلى فقدان المراقبة وبالنتيجة فقدان الرعاية الكاملة من قبل الأبوين وتكون الخلافات موطيء لكل الانحرافات القادمة في سلوكيات الأفراد. إن العلاقة المتأزمة، وكثرة التخاصم، والخلافات العائلية سوف تمنع التنمية الصحيحة الطبيعية لشخصية الحدث.

لقد أثبتت الدراسات أكثر من (70) بالمائة إلى (90) بالمائة من الاحداث الجانحين قد أتوا من بيوت شابها التناقض وعدم الانسجام والاضطراب بين علاقات أفرادها.<sup>(2)</sup>

1 - د. على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الاغراف، ط1، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2004، ص57.

2 - د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، ط1، دار النهضة العربية، 2011، القاهرة، ص368 وما بعدها.

## الحالة الثانية:

التفكك العائلي نتيجة انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق: من أساسيات العلاقة الزوجية أن تبنى على التفاهم والتعاون والمودة والعيش المشترك وفي خلاف ذلك تكون الأسس التي اعتمدها الزوجان أسس غير صحيحة معرضة للانهيال لأنها تؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالفراق، وهذا ماينعكس سلباً على الأولاد فيكونوا بعيدين عن الأجواء الطبيعية التي تجعلهم أناس صالحين في المستقبل.

إن معظم الأحداث الذين جنحوا عن جادة الطريق يتبين من خلال البحوث الاجتماعية الجارية عليهم انهم وبنسبة عالية من عوائل أصابها التفكك لانفصال والديهم بالطلاق وهذا يعني أن الطلاق له تأثيراً كبيراً على شخصية الحدث وتحديد سلوكه وتصرفاته على المستقبل القريب لأن حالة الطلاق تعني فقدان رعاية أحد الأبوين أو كلاهما إضافة إلى ذلك فإن لظاهرة الطلاق آثارها النفسية على الأحداث ممن شعروا بضياح لفقدانهم الرعاية الأسرية.

## الحالة الثالثة:

التفكك الأسري نتيجة حالة اليتيم:

إن الأب في الأسرة هو القيادة التي تقع عليها مسؤولية البناء والحماية والتربية والمحافظة على وحدة النسيج الاجتماعي داخل العائلة فهي تمثل المرتكز الذي تقوم عليه العلاقات الصحيحة، والودية والمتوازنة بين جميع أفراد الأسرة لذلك فإن فقدان الأب بالوفاة وتحقق حالة اليتيم سوف يعطي مجالاً أوسع وفرصة أكبر لأنحراف الأولاد وانزلاقهم نحو طرق الجريمة باعتبار أن شخصية الأب شخصية محل اعتبار في التربية والتعليم والرعاية لايمكن تعويضها من الغير كالأخوال والأعمام .. الى غير ذلك من الأقارب ومع ذلك يبقى الاستثناء قائم خصوصاً اذا تمكنت الأم من صيانة أولادها من الضياح بما تمتلكه من مؤهلات وشخصية قوية قادرة على إدارة أسرتها.

## الحالة الرابعة:

التفكك الأسري نتيجة انحراف أحد الوالدين أو الأخوة الكبار

إن الانحراف وسوء السلوك من الأب أو الأم أو أحد الإخوة الكبار سيكون له تأثير مباشر على أفراد الأسرة والصغار منهم على وجه التحديد (حيث إن هؤلاء ) أي الوالدين أو الإخوة الكبار) يعدون بالنسبة للحدث بمثابة المثل والقذوة ومن الطبيعي

افتقاد المثل الطيب والقذوة الحسنة في حد ذاته يعد نوعاً من القصور في تربية الحدث.<sup>(1)</sup> فإذا كان الأب من مدمني الكحول، أو كان الأخ من مدمني المخدرات، أو كانت الأم من ذات السوابق في مجال الجنائي فإن ذلك سيترك أثراً سيئاً في نفسية الطفل وسلوكه ويكون صيداً سهلاً لكل انحراف أو جناح يؤدي به إلى الخروج عن القانون.

## الحالة الخامسة:

جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة

الأم والأب قد يمتلكون العاطفة الجياشة ويقدمون لأفراد أسرهم متطلباتهم المعيشية، إلا أنهم غير واعين وليس لديهم معرفة بأصول تربية الأولاد، ولعل أبرز صور هذا الجهل مثلاً هو التدليل الزائد أو القسوة المبالغ فيها، أو التفرقة بين الأبناء في المعاملة، أو اتخاذ أحد الأبناء وجعله صاحب الخطوة لدية دون باقي إخوته فلا شك أن النتيجة في جميع الاحوال ليست في مصلحة الحدث.<sup>(2)</sup> أن مثل هذا التصرف سوف يخلق حالة الاضطهاد والعقد النفسية لدى الطفل وهذا ما يجعله قريباً من الانحراف والجنوح.

## المبحث الرابع

### الحقوق الأساسية للأحداث

#### المطلب الأول

حقوق الأحداث في مرحلة القبض لدى الشرطة وأثناء مثوله أمام قاض التحقيق وقاض الأحداث:

حدد قانون رعاية الأحداث العراقي سن المسؤولية الجنائية بعمر 9 سنوات، وفي إقليم كردستان تم رفع هذا السن ل11 سنة، وبالتالي:

- لا تترتب مسؤولية جنائية عن الأفعال المرتكبة من الأطفال دون هذا السن.

<sup>1</sup> - د. عمر فاروق الحسيني، أغراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص154.

<sup>2</sup> - د. عمر فاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص156.



- لايجوز القبض على أي طفل من هذه الفئة أو توقيفه أو التحقيق معه لذا نرى أن حقوق الاحداث في مرحلة القبض عليه لدى الشرطة تتلخص في جملة اجراءات وقرارات خاصة وهي كالآتي:<sup>(1)</sup>

1 - ينبغي إحالة الحدث المقبوض عليه من قبل الأجهزة الأمنية الأخرى إلى قسم شرطة الاحداث فوراً للتحقيق معه، باعتباره الجهة المختصة بذلك.

2 - إحالة الحدث المقبوض علياً فوراً لقاضي تحقيق الاحداث.

3 - حق الحدث في إعلام وليه فوراً (الوالدين في الغالب) بالقبض، واسبابه ومكان الاحتجاز.

4 - تمكين الولي من الالتقاء بالحدث والسماح له بحضور جلسات التحقيق والحق في الدفاع عنه وفق المادة (60) من قانون رعاية الأحداث.

5 - حق الحدث في التزام الصمت، وفق المادة (126/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وحقه في توكيل محامي.

6 - حق الحدث في عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه عليه، وعدم إرغامه على الاعتراف والإدلاء بمعلومات قد تستخدم ضده استناداً للمادتين (127 و 218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

7 - حق الحدث في عرضه على طبيب مختص لفحص حالته الجسدية والنفسية وتوضيح أثر ذلك على المسؤولية الجزائية وارتكابه الجريمة فصل الثالث المادة (14/أ) من قانون رعاية الأحداث.

وقد أشارت المنظمات والمؤتمرات التي أقيمت في عدة عواصم عربية و أجنبية أن من مجمل حقوق الاحداث اثناء مثوله امام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث المختص وعلى الأخير أن يصدر جملة من القرارات الخاصة بالحدث والتي يمكن أن تتلخص في عدة نقاط وكالآتي.<sup>(2)</sup>

1 - الإتصال بولي الحدث فوراً، وتمكينه من الالتقاء به، وحضور جلسات التحقيق.

<sup>1</sup> - عدالة الاحداث، دليل الخاص بالمنظمة (HEARTLAND ALLIANCE) الدولي.

<sup>2</sup> - عدالة الاحداث، دليل الخاص بالمنظمة (HEARTLAND ALLIANCE) الدولي.

2 – التحقيق مع الحدث في حضور وليه وحضور الباحث الاجتماعي، و(المحامي إن رغب الحدث بذلك).

3 – جلسات التحقيق سرية، ولا يجوز حضور التحقيق إلا من سمح لهم القانون بذلك.

4 – إعلام الحدث بلغة بسيطة يفهمها بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، والوقائع التي يجري التحقيق معه بشأنها، والتدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها بحقه.

5 – افهام الحدث بحقوقه الدستورية والقانونية الأساسية ومنها:

أ– الحق في التزام الصمت.

ب – الحق في احترام مبدأ المواجهة لنفي التهم ومناقشة شهود والاثبات وتقديم شهود النفي.

ج– الحق في الاطلاع على وثائق الملف وإفادات الضحايا والشهود.

6 – الانتهاء من التحقيق في أسرع وقت ممكن وبما لا يزيد عن 24 ساعة، لحماية حق الحدث في السمعة وتجنبه وصمة العار في حالة براءته من التهم التي يجري التحقيق معه بشأنها.

7 – عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه على الحدث لإرغامه على الاعتراف والإدلاء بمعلومات قد تستخدم ضده، وسؤاله حول ما إذا كان قد تعرض لأي نوع من الضغوط.

8 – يحق للحدث طلب عرضه على طبيب مختص لفحص حالته الجسدية أو العقلية أو الصحية أو النفسية.

9 – الحق في مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في أي إجراء يتخذ بحقه، وخاصة الحق في ابقائه قدر الإمكان مع ذوية، وعدم استخدام حجز الحرية إلا كإجراء أخير، وفي حال تعذر وجود إجراء آخر.

10 – الحق بالطعن في قرارات القضاة والأحكام أمام مرجع قضائي أعلى.

## المطلب الثاني

**التدابير التي قد تقررها المحكمة في نتيجة المحاكمة بحق الحدث وحقوقهم خلال وجودهم في الاصلاحيات.**

يعد توقيف الحدث والحكم عليه باحدى التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث النافذ سبباً في خلق مشكلة كبيرة ذلك ان الحدث لايزال في مرحلة نمو بالغة الحساسية وهذه المشكلة قد تلحق به آثار نفسيةضارة وربما خطيرة يستعصي علاجها اذا أُبعد الحدث عن اسرته بداعي احتجازه أو توقيفه ولهذا نرى ان قانون حقوق الانسان الدولي يحاول خفض حالات تجريد الحدث من حريته الى أدنى حد ممكن وان تحاط بضمانات قانونية سعياً وراء التحقيق من الاثار الضارة التي قد يترتب عليها نتيجة المحاكمة لذا نرى ان تراعي أو تتخذ جملة في التدابير التي يجب على المحكمة أن تقررها نتيجة المحاكمة بحق المتهم الحدث والتي تتلخص بما يلي: (1)

- الافراج عن الحدث بدون قيود أو شروط (الإطلاق النهائي): وذلك في حالات عدم ثبوت ارتكابه جريمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضده.

- وضع الحدث تحت مراقبة السلوك.

- الإيداع في أحد الدور الخاصة بالأحداث.

- الإفراج الشرطي: حق الحدث في مطالبة الافراج الشرطي عنه، وذلك بعد ان ينهي ثلثي عقوبته، وبعد تقديم تقرير الباحث الاجتماعي في الاصلاحية مايفيد بحسن سلوكه في الجرائم المشمولة بالإفراج الشرطي.

- الحق في فصلهم عن البالغين.

- حق الاتصال بالعالم الخارجي.

- حق الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والأدوية.

- حق الحصول على الكميات والأنواع من الأغذية اللازمة.

- حق الحصول على الفراش والأغطية اللازمة، وتوفير مواد التنظيف.

- الحق في التهوية والتشميس والانارة وممارسة الألعاب الرياضية.

- الحق في مواصلة التعليم والالتحاق بالمدارس.

<sup>1</sup> - عدالة الاحداث، دليل الخاص بالمنظمة (HEARTLAND ALLIANCE) الدولي.

- الحق في الاستفادة من البرامج التدريبية والتأهيلية.
- حق الحماية من التعرض لأي شكل من أشكال الإساءة والحق في تقديم الشكاوي.
- الحق في حماية من التمييز في المعاملة وفي تلقي الخدمات على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الموطن الأصلي أو المعتقد السياسي.

## الخاتمة

بعد ان انتهت وبتسهيل من رب العالمين من موضوع بحثي بعنوان حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة توصلت الى جملة من التوصيات لعل من اهمها:

1 ( أدعو المشرع الكوردستاني الى معالجة موضوع توقيف الحدث بكل تفاصيله من ناحية تنظيم اجراءات توقيفه وتحديد سن الرابعة عشرة عاماً كحد ادنى للحدث الذي يجوز توقيفه وتنظيم الاجراءات والتدابير الاحتياطية للحدث الجانح اذا كان عمره دون ذلك.

2 ( ارى من الضروري ان يبادر مجلس القضاء الاعلى في الحكومة الاتحادية واقليم كوردستان العراق الى اصدار المهام لقضاة التحقيق بحثهم فيه على استبعاد النصوص القانونية والقرارات الاستثنائية التي لاتتلائم مع اسس قانون رعاية الاحداث ولا سيما المتعلقة بالتوقيف وعدم وتطبيقها على الاحداث عملاً بنص اشارة 108 من قانون رعاية الاحداث.

3 ( اقترح ان تقوم مجلسي القضاء الاعلى في الحكومة الاتحادية واقليم كوردستان العراق الى اعداد خطة مستقبلية للتخصص في مجال قضاء الاحداث وتأهيل العاملين فيه من قضاة واعضاء في المحكمة وباحثين اجتماعيين ومراقبي سلوك وتأهيلهم علمياً من خلال اشتراكهم في دورات تطويرية مختصة في ادارة شؤون قضاء الاحداث.

4 ( ان تقوم السلطات القضائية في الحكومة الاتحادية واقليم كوردستان العراق بمفاتيح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بغير قيامة بتأهيل دور لملاحظة الاحداث وفقاً للمعايير الدولية وان تتوفر في تلك الدور كل المستلزمات الضرورية والتقنيات الحديثة وان يتم تقسيمها حسب الفئات العمرية للاحداث وخطورة الجرائم وان يتم الاشراف عليها من قبل كوادر متخصصة في هذا المجال.

## المصادر

1- محمد بن أبي بكر الرازي , مختار الصحيح , مكتبة لبنان, 2008, ص 408

- 2- ابن منظور , لسان العرب , ج2, ط2, دار احياء التراث العربي , بيروت , 1987م , ص 75
- 3- طه أبو الخير ومنير العصرة , انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن , ط1 منشأة المعارف , الإسكندرية , 1961 , ص 61
- 4- شرح قانون رعاية رقم (76) لسنة (1983) للقاضي عواد حسين ياسين 2012م.
- 5- حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) المحامي عبدالقادر محمد القيسي , المكتبة القانونية /بغداد.
- 6- المسؤولية الجنائية/ اشراك الاحداث بالجريمة الاهابية (دراسة مقارنة) , الاستاذ وصفي وائل ثابت /مكتبة ان فهد / ط1 , 2018م.
- 7- اوضاع حقوق الاحداث في التشريعات الوطنية ومديريات الاصلاح والتأهيل في العراق/ بحوث ودراسات خاصة بمشروع تحسين اوضاع الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق – شبكة العدالة للسجناء.
- 8- عدالة الاحداث في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية/ المؤلف الخاص بمجلس القضاء الاعلى الاتحادي برعاية منظمة هارتلاند الايتس للمفوضية الاوربية.
- 9- التداخل بين العدالة والشفاء/ منشورات المنظمة هارتلاند بخصوص الناحين من انتهاكات حقوق الانسان من الشباب والكبار.
- 10- عدالة الاحداث/ مشروع حماية المستقبل (اصلاح قضاء الاحداث في العراق) مقدمة من قبل منظمة هارتلاند الدولية النامية للمفوضية الاوربية.
- 11- اصلاح الاحداث المنحرفين في القانون اليمني/ عبدالرحمن سليمان عبيد – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد 1998.
- 12- حماية الاحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف/ دكتور علي محمد جعفر – كلية الحقوق جامعة بيروت العربية 2004.